

باب الوضوء مر معنا احاديث عديدة عن امهات المؤمنين وسيأتي معنا ايضا في هذا الكتاب كتاب الغسل احاديث عديدة من هذا القبيل عن امهات المؤمنين ازواج النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه ورضي الله عنهن اجمعين

قال عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه كان اذا اغتسل من الجنابة

الجنابة المراد بها اي حصول الجماع الذي يترتب على ذلك نزول المنى فيجنب الانسان بذلك وقيل انه سمي جنابة لانه في هذه الحال مطلوب منه المباحة عن بعض الامور وبعض الاعمال حتى يتطهر بجانب امورا واعمالا لا يفعلها حتى يتطهر قال كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه غسل يديه اي يصب الماء عليهما فيغسلهما وذلك لتنقية اليدين وتطهير اليدين قبل غمسهما في الاناء قبل غمسهما من اه في الاناء لما قد يكون علق بها شيء من الازى او نحو ذلك فتغسل اليدين تنقية وتنظيفا لهما بحيث تكون مهيأة لان اليد هي الة الاغتراف

اليدهي الة الاغتراف فبعد غسل اليدين بالماء يصب الماء عليه مصبا لا يغمسهما في الاناء ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة كما يتوضأ للصلاة وقوله كما وقولها كما يتوضأ للصلاة

لان الوضوء الوارد في الاحاديث تارة يراد بها الوضوء الشرعي وتارة يراد به الوضوء اللغوي الذي هو الغسل غسل اليد والمضمضة قولها كما يتوضأ للصلاة قيد خرج به الوضوء اللغوي اي انه يتوضأ الوضوء الشرعي المعروف والذي مر به عند المصنف رحمه الله باب او كتاب مستنقل قال ثم يدخل اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره فيخلل بها اصول شعره اي اول ما يبداً بعد الوضوء يبداً تخليل الماء في اصول الشعر بحيث يصل ويبلغ الماء اصول

اه شعره واصول الشعر هو مبدأ منابت الشعر يخلل وهذا يحتاج اليه اذا كان شعره كثيفا يحتاج ان يروي اصابعه بالماء ويدخلها حتى يصل الماء الى اصول الشعر

قال قال ثم يصب على رأسه ثلاث غرف جمع غرفة من الماء بيده جمع غرفة غرفة ماء يصبها على اه رأسه بيديه اي يجمع يديه ويأخذ بهما ماء يملأ اليدين مضمومتين

فيصب الماء على رأسه وهذا يفعله بعد ان آآ يخلل اصول الشعر بالماء ثم يصب الماء وقد اطمئن على وصوله اولاً لاصول الشعر يصب الماء على اه رأسه بيديه يفعل ذلك ثلاث مرات

ثم يفيض الماء على جلده كله ثم يفيض الماء على جلده كله اي على بدنه جميعه وجاء في بعض الروايات ثم غسل رجليه ثم غسل رجليه وغسل الرجلين يكون في اخر ما يكون من الغسل وغسل اليدين يكون اول ما يبداً به وهذا فيه موافقة لعمل الوضوء من حيث البدء باليدين والانتهاء بالرجلين. وهكذا الغسل يكون فيه البدء باليدين والانتهاء

اه الرجلين نعم قال رحمه الله تعالى عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله تعالى عنها قالت توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه

وغسل فرجه وما اصابه من الازى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذا غسله من الجنابة ثم اورد هذا الحديث حديث ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها

قالت توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه اي ان الرجلين اخرهما الى نهاية الغسل وفي تمامه ايضا جاء في رواية اه ميمونة او في حديث ميمونة رضي الله عنها انه تنحى عن المكان الذي اغتسل فيه في حديث عائشة ذكرت انه توضع الوضوء الكامل بما في ذلكم الرجلين ثم في تمام الغسل غسل رجليه غسل رجليه في حديث ميمونة قالت غير غير رجليه

فيحتمل ان تكون حالتان او صفتان في آآ الغسل صفة التي ترويها عائشة والصفة التي ترويها ميمونة رضي الله عنهما وغسل فرجه وما اصابه من الازى وغسل فرجه وما اصابه من الازى

وهذا مقدم على الوضوء وبه يبداً بعد غسل اه اليدين وفي حديث عائشة المتقدم في بعض رواياته قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يتوضأ فيكون اولاً غسل اليدين ثم غسل الفرج لازالة ما قد علق به من الازى ثم بعد ذلك يتوضأ وضوءه للصلاة

وفي حديث ميمونة بيان الغرض من غسل الفرج وهو ازالة ما اصابه من الازى كما قالت رضي الله عنها وغسل فرجه وما اصابه من الازى ثم افاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما

ثم نحى رجليه فغسلهما نحى رجليه اي عن المكان الذي اغتسل فيه عن المكان الذي اغتسل فيه وذلك لانه آآ قد يكون في المكان بعض الاثار المتساقطة من اه اثر ازالة الازى

الذي على الانسان او يكون ايضا في المكان طين و ونحوه فيبتعد عن المكان الذي اغتسل فيه ثم يغسل رجله نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى

باب غسل الرجل مع امرأته عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفلق هذه الترجمة باب غسل او غسل الرجل مع امرأته فيه جواز ذلك. وانه امر سائغ لا حرج فيه ان يغتسل الرجل مع امرأته ويغتفران من اناء واحد هذا يغتفر وهذا يغتفر فهذا امر سائغ لا حرج فيه واورد فيه رحمه الله حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق. والفرق كما بين اهل العلم يسع صاعين تقريبا والصاع اربعة امدد وهذا فيه الاقتصار في الماء سواء في الغسل او ايضا الوضوء كما مر معنا انه كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وهنا اغتسال له ولزوجه عائشة رضي الله عنها فكانوا يغتسلون بالفرغ الذي يعادل صاعين الذي يعادل صاعين اي اربعة امدود ثمانية امدود آآلهما للنبي صلى الله عليه وسلم وزوجه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فهذا فيه الاقتصار في اه الماء والتقليل من كمية الماء المستعملة في الاغتسال والوضوء هذا من ايضا مقاصد اه الشريعة في الاقتصار وعدم الاسراف والتبذير قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفراغ اي ان هذا عمل سائر ولا حرج فيه وان يرى الزوج من امرأته وترى منه ويشتركان في اناء واحد يغتفران منها الماء للاغتسال هذا امر لا حرج فيه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الغسل بالصاع ونحوه. وعنهما رضي الله تعالى عنها انها سئلت عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعت باناء النحو من صاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبينها وبين السائل حجاب وهذه الترجمة باب الغسل بالصاع ونحوه في هذه الترجمة بيان ما يتعلق كمية الماء المستعمل في اه الغسل وانها كمية قليلة على قدر الحاجة لا اسراف فيها والنبي عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ونحوه اي ما يقاربه في اه الحجم واورد تحت هذه الترجمة هذا الحديث عن ابي سلمة وهو ابن اخت اه عائشة رضي الله عنها من الرضاعة ارطعته ام كلثوم بنت ابي بكر فعائشة تعتبر خالته من الرضاعة فهو محرم لها ودخل معه اه اخوها اخو عائشة وجاء في بعض الروايات انه عبد الله بن يزيد كما في صحيح مسلم وهو اخوها من اه الرضاعة وهو اخوها من الرضاعة فهو ايضا محرم لها فسألها اي عبد الله ابن يزيد

عنا غسل رسول الله فسألها عن غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا السائل والمرافق له كلاهما من محارم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها كلاهما من محارم ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها فدعت باناء نحوها من صاع اي قريبا من الصاع فاغتسلت وافاضت على رأسها وبينها وبين السائل حجاب وبينها وبين السائل حجاب اي انه يرى اه رأسها وتصف لهم الطريقة وهي تصب الماء على نفسها وهذه الطريقة مرت معنا غير مرة في بيان صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام فيشرحها السائل شرحا عمليا واهيانا التطبيق العملي ابلغ احيانا التطبيق العملي ابلغ ولا سيما مع يعني مع بعض اه الناس يكون ابلغ وامكن في حصول اه الفائدة على تمامها فعائشة رضي الله عنها طبقت هذه العملية اه امامهم وبينها وبينهم اه حجاب اي ساتر والشاهد من الحديث للترجمة اه ان الكمية التي استعملتها للاغتسال اناء بنحو الصاع نعم قال رحمه الله تعالى عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما انه سأله رجل عن الغسل فقال يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيك فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك ثم امهم في ثوب ثم اورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما

انه سأله رجل عن الغسل والجواب الذي جاء في السؤال يفيد ان السؤال كان عن الكمية كمية الماء التي اه تستعمل فيه وايضا عن صفة اه عن صفته فكان السائل فقال الكمية التي هي الصاع وانها غير كافية وانها غير كافية قال ذلك الرجل يكفيك صاع اي هل يكفيك ان اغتسل بصاع يعني استفهام فيه شيء من اه الانكار لذلك وانه غير كافي للاغتسال وجاء في بعض الروايات ان السائل الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنه علي بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال يكفيك صاع فقال يعني قال نعم قال جابر رضي الله عنه يكفيك صاع يكفيك صاع فقال رجل ما يكفيك قال رجل ما يكفيك وهو كما اشرت وجاء مصرحا به في بعض الروايات الحسن ابن محمد ابن علي فقال ما يكفيك فقال جابر كان يكفي من هو اوفى منك شعرا

اوفى اي اغزر واكثر منك شعرا يعني رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وخير منك كان يكفي من هو اوفى منك شعرا اي اكثر منك شعرا ومن هو خير منك اي ايمانا وعبادة تقوى لله سبحانه

وتعالى ثم امهم اي جابر رضي الله عنه في ثوب ثم امهم اي جابر رضي الله عنه في ثوب فالشاهد من الترجمة من الحديث للترجمة ان الصاع يكفي وجابر رضي الله عنه في انكاره وتشديده ايضا في هذا الموقف وقوله للسائل كان يكفي من هو اوفى منك شعرا وخير منك يدل على عناية الصحابة رضي الله عنهم بما تعلموه وافادوه من النبي الكريم عليه الصلاة والسلام وحرصهم عليه وايضا في الوقت نفسه حرصهم على تعليمه للناس وابلغهم وقد كانوا في الزمان الاول الى زمان قريب اغتسال الناس انما هو بهذه الطريقة يكون عنده وعاء يغترف منه والاعتراف لا شك انه ابلغ في الاقتصاد ابلغ في اه الاقتصاد والتقليل من من كمية الماء اما في زماننا هذا يعني من سنوات لا تصل الى خمسين سنة لما توفرت المراوش في البيوت وفي الحمامات داخل البيوت ويفتح الانسان المروش على اعلى درجة وتهدر كميات كبيرة جدا من الماء في الاغتسال كما انها تهدر كميات كبيرة جدا من الماء في الوضوء الا يدعون ونحن نقرأ هذه الاحاديث في الاقتصاد في الغسل حيث كان يغتسل بصاع ويتوضأ بمد ان نحصر على التقليل من كميات الماء في الوضوء وكميات الماء في الغسل عندما قال يكفيك ربما ان الحسن اراد ان يغتسل بصاعين مثلا او ثلاثة او اربعة قل اما وايت من الماء يذهب في غسل شخص واحد وبراميل من الماء بدون مبالغة بدون مبالغة احيانا براميل من الماء ليست صاع ولا صاعين ولا عشرة ولا عشرين براميل من الماء تستهلك في غسل اه رجل واحد ولا يشعر بذلك يفتح المروش على اعلى درجة ويصب وقليل من الماء الذي ينزل من المروش هو الذي يلامس بدنه واكثر الماء اصلا لا يمر بالبدن اطلاقا وغزارة الماء ويستمر فترة طويلة مرة للصابون ومرة لكذا ومرة لكذا وكميات من الماء تهدر فهذا لا شك انه من الاسراف واصبحت كثير من الدول تتحدث عن مشكلة هدر المياه وتعمل برامج ثقافية واسعة لترشيد استهلاك المياه لان في هدر كبير جدا في الماء وهذا الهدر من الماء ليس من من من الشريعة وليس من دين الله تبارك وتعالى بل هو مذموم شرعا. والشرع جاء بدم اه الاسراف فاذا كان جابر رضي الله عنه ينكر هذا الانكار في شخص ربما انه اراد ان يغتسل بصاعين او ثلاثة او اربعة قل خمسة لكن ماذا يقول جابر في من يريد ان يغتسل في برميلين او ثلاثة او اربعة وهذا حال كثير من الناس حال كثير من الناس الان ابدأ براميل من الماتا تذهب وهو لا يدري الدينمو يغذي البرميل الذي فوق باب الماء من الخزان وتستنزف كميات كبيرة من اه الماء واذا كان ايضا الشخص مبتلى عافانا الله واياكم بشيء من الوسواس فهذه قصة اخرى والحديث عنها اخر من كميات الماء التي اه تهدر وتضاع باسم الغسل من الجنابة او الغسل يوم الجمعة او نحو ذلك نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من افاض على رأسه ثلاثا عن جبير بن مطعم رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على رأبي فافيض على رأسي ثلاثا واطار بيديه كليهما وهذه الترجمة في افاضة الماء على الرأس ثلاثا افاضة الماء على الرأس ثلاثا افاضة الماء على الرأس ثلاثا افاضة الماء على الرأس اي انه يملأ كفيه من الماء يملأ كفيه يظم الكفين معا ويملأهما ماء ويصب الماء الذي بكفيه على رأسه ثلاث مرات اي لا يزيد على ذلك اذا كان الذي يصبه النبي عليه الصلاة والسلام على رأسه هو ثلاث آآ حثيات من آآ او غرفات من الماء ملة كفيه حال ضمهما الى بعض فيصب الماء على رأسه ولا يزيد على ثلاث ويقول في الحديث هنا الذي اورد المصنف اما انا فافيض على رأس الماء ثلاثا واطار بيديه كليهما اي مضمومتين ومثله ايضا ما مر معنا في حديث ام المؤمنين عائشة ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثلاث غرف بيديه فهذا الذي كان آآ يصنعه عليه الصلاة والسلام الذي يجلس تحت المروش ويصب الماء على رأسه كم هي آآ اه تلك الغرفات التي تصب على الرأس حقيقة نحن نعيش والله مشكلة لابد ان نتعاون في حلها لابد ان نتعاون في حلها مشكلة هدر المياه والاسراف وعدم يعني الان مر معنا قريبا في الوضوء ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يتمضمض ويستنشق بغرفة واحدة يغترف غرفة واحدة بيده تكون للمضمضة والاستنشاق بعض الناس يطبق هذه السنة غرفة واحدة للوضوء والاستنشاق لكن الماء الذي يصب من البزبوز على حاله يصب بقوته كما هي وبزعمه انه يطبق السنة غرفة واحدة آآ غرفة واحدة استعمالها للمضمضة والاستنشاق والماء على قوته يصب

بهدر كميات من الماء وهو يخرج من الوضوء وهو في ظنه انه يطبق السنة نعم السنة غرفة واحدة لكن هذا الماء الضائع وهذه الكميات الكبيرة من الماء المستهلكة هذه اسمها في الشريعة اسراف

واضاعة للماء والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وحذر منه في احاديث كثيرة ثبتت عنه صلوات الله وسلامه عليه اذا كناحية عملية تطبيقية لما نقرأ هذه الاحاديث يتوضأ بمد ويغتسل بصاع وتأكيد الصحابة على هذا المعنى

اقل الاحوال ان الانسان ينتبه حال استعماله للمروش او استعماله لصبور الماء في اه خفض اه كمية الماء على قدر آ الاستطاعة نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر. فقال بهما على رأسه

قال رحمه الله باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل هو وعاء وعاء يملى بالماء بقدر حلاب الناقة بقدر حلاب الناقة يعني ما يحلب من ناقة في المرة

اه الواحدة وهو تقريبا اه بقدر الصائم تقريبا بقدر الصاع كما مر معنا في الترجمة الماضية بالصاع ونحوه اورد هنا حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء

نحو الحلاب نحو الحلاب اي قدره يعني وعاء قدر الحلاب ما يحلب فيه من اه الناقة مرة واحدة فدعا به اي فيه الماء لكن هذا بيان لحجمه فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه

الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا جامع ثم عاد وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كنت

طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً هذه الترجمة باب اذا جامع ثم عاد. اذا جامع ثم عاد اي بعد فراغه من الجماع عاد له مرة

ثانية سواء مع الزوجة الواحدة او مع زوجته الثانية فما الذي يصنع ما الذي يصنعه من جامع ثم رغب في العودة للجماع مرة اخرى اه اورد رحمه الله تحت هذه الترجمة حديثين الاول

عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه يطوف على نسائه والنبي عليه الصلاة والسلام في بعض الليالي كان يطوف على نسائه كلهن

يطوف على نساء كلهن وسيأتي في حديث آ انس اه اه انه يدور على نساء في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وفي بعض الروايات تسع نسوة بمعنى انه كما جاء عن الصحابة اعطاها الله قوة

وقدرة اه على ذلك كما سيأتي في حديث انس اه رضي الله عنه وارضاه فتقول كنت اطيب رسول الله عليه الصلاة والسلام وهذا يستفاد منه اه الطيب قبل الجماع الطيب قبل الجماع بحيث ان

آ الرجل يتطيب لاهله والمرأة ايضا تتطيب لزوجها وآ ما لا يخفى ما لذلك من اثر من قوة العلاقة كمالها في اه مثل هذه الحال عندما يتطيب كل منهما للآخر. فعائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم فيطوف على نسائه. فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً ينضح طيباً هنا لم يذكر وضوء او اغتسال بين كل جماع وجماع لم يذكر وضوء او اغتسال بين كل جماع وجماع. وجاء في بعض الاحاديث ذكر

اه الوضوء ان من اراد ان يتوضأ من اراد ان يجامع او من جامع و اراد ان يعود مرة ثانية يتوضأ يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يعود وهذا على الاستحباب هذا على الاستحباب وكذلك الغسل

لكن له ان يعود دون ذلك له ان يعود دون ذلك وبكل من ذلك جاءت السنة اه في والاحاديث عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه. وقولها ثم يصبح محرماً

اه ينضح اه طيباً اي اثر الطيب بادياً عليه معنى ذلك انه اه اه ما كان يغتسل بين كل جماع و اخر والا لزال آ تلك الرائحة رائحة الطيب بذلك الاغتسال نعم

قال رحمه الله تعالى وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة وفي رواية تسع نسوة

قيل او كان يطبق ذلك؟ قال كنا كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين وهذا حديث انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدور على نسائي في الساعة الواحدة من الليل

والنهار وهن احدى عشرة. وفي رواية تسع نسوة رواية احدى عشرة آ تشمل الامتين لانها لانهن تسع زوجات امتان للنبي عليه الصلاة والسلام فيكون مجموع من يطوف عليهن صلوات الله وسلامه عليه احدى عشرة

واذا قيل ان آ تسع اي المراد زوجاته صلوات الله وسلامه عليه كما في الرواية الاخرى قيل او كان يطبق ذلك قيل او كان يطبق ذلك؟ يعني يمر على هذا العدد من نسائه في الساعة الواحدة

او كان يطبق ذلك فقال كنا نتحدث اي نحن الصحابة اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه اعطي قوة ثلاثين نعطي قوة ثلاثين قوله اعطي اه مبني لما لم يسمى فاعله اي اعطاه الله اي اعطاه الله سبحانه وتعالى قوة ثلاثين. فكنا نتحدث بذلك ان الله عز وجل اعطاه قوة ثلاثين وهذا ايضا نستفيد منه فائدة اه اكرر التنبيه عليها الا وهي معرفة التوحيد وان العطاء والمنع والخفظ والرفع والقبض والبسط كل ذلك بيد الله فهذه القوة التي عند النبي عليه الصلاة والسلام يفسرها الصحابة بان الله اعطاه قوة ثلاثين. فالمعطي هو الله والمانع هو الله والقباض هو الله والبسط هو الله والامر كله بيد الله سبحانه وتعالى فمثل هذه الاحاديث ينبغي ان يستفاد منها في هذا المقام خاصة انه وجد في خلق ليسوا بالقليل دخلوا اه مداخل باطلة فيها تعلقات باطلة بالمخلوقين سواء بالنبي صلى الله عليه وسلم او بغيره طلبا للشفاء واستغاثة بالاموات ودعاء لهم وسؤالاً للشفاء وغير ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام ليس بيده شيء من ذلك لنفسه فظلاً ان يملك ذلك لغيره فلا يسأل الا الله ولا يدعى الا الله ولا يستغاث الا بالله ولا يتوكل الا على الله ولا تطلب الحاجات الا من الله القوة تطلب من الله لا حول ولا قوة الا بالله ليس للعبد حول وليس له قوة لا تحول من حال الى حال من مرض الى صحة من ضعف الى قوة من فقر الى غير من هداية الى من ضلال الى هداية او غير ذلك الا بالله الامر كله بيد الله سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من تطيب واغتسل عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم هذه الترجمة من تطيب واغتسل اه استحباب استعمال الطيب مع الاغتسال او بعد الاغتسال حتى تبقى بعد الاغتسال الرائحة آ الزكية الطيبة الجميلة تقول عائشة رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص اه الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وبيص الطيب اي لمعانه لمعان في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم اي موضع المفرق الذي هو آ في وسط الرأس بدءاً من الناصية ناصية الرأس فتقول كاني ارى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. وذلك لانه كانت تطيبه لاحرامه قبل ان يحرم قبل ان يحرم فيبقى هذا الاثر وقتاً بعد الاحرام كما قالت رضي الله عنها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب تخليل الشعر اثناء الغصن وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وهذه الترجمة في تخليل الشعر اثناء الغسل ومر معنا في حديث ام المؤمنين عائشة انه كان يدخل صلى الله عليه وسلم اصابعه في الماء فيخلل بها اصول شعره فيخلل بها اصول شعره وهنا اورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد اروي بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات اي على رأسه ثم غسل سائر جسده وهذا يتعلق بالرجل اما المرأة اذا كان شعرها مشدود وعاملته ظفائر فلا يلزمها ان تفك ظفائر شعرها وان تفك شد شعرها اه لاجل التخليل وانما يكفيها في ذلك ان تحثي على تحثو الماء على رأسها ثلاث مرات كما جاء في مسلم عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقظه لغسل الجنابة؟ وفي رواية والحبيضة افا انقظه لغسل الجنابة وفي رواية والحبيضة اي من اجل ان تخلل الماء فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما. فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه فكبر فصلينا معه وهذه الترجمة اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم اي لا يجزئه اه ان يتيمم لان الماء قريب الماء قريب لا يتيمم بحضرة الماء وقرب الماء ووجود الماء بل لا بد ان اه ان يخرج ويغتسل واذا كان ايضا الحدث الاصغر لا بد ان يخرج ويتوضأ ولا يكفيه ان آ يتيمم واورد رحمه الله تعالى حديث ابي هريرة قال اقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما اي لم يبق الا ان يكبر عليه الصلاة والسلام تكبيرة الاحرام

قال فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في مصلاه يعني لم يبقى الا ان يكبر اه تكبيرة الاحرام فذكر انه جنب صلوات الله وسلامه عليه. ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم اي انتظروا
قال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم رجع فاغتسل بمناسبة هذا الحديث اكبر الناس في زماننا ايها اكبار؟ امام المسجد النبوي الشيخ علي الحذيفي حفظه الله عندما آآ آآ قام في الصف
واراد ان ان يكبر فتذكر والله تعالى اعلم انه على غير طهارة فقال انتظروا دقيقتين انتظروا دقيقتين يعيدها ثم خرج وتوضأ ورجع واسوته في ذلك نبينا صلوات الله وسلامه عليه
بعض الناس ربما في هذا المقام يضعف ويجبن وربما يقول ماذا سيقال عني؟ لكن اذا عظمت السنة في القلب وعظم الشرع في النفس لم يبالي بماذا يقال عنه؟ لا لا يبالي الانسان بما يقال عنه اذا كان
اه اه همه نيل رضا الله وتحقيق اه طاعته وما يحبه سبحانه وتعالى فقال فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر ورأسه يقطر اي اغتسل عليه الصلاة والسلام من الجنابة فكبر فصلينا معه. نعم
قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض. وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل ما معنا الا انه ادر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر
حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس واخذ ثوبه فطقق بالحجر ضربا. قال ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والله انه لندب بالحجر ستة او سبعة ضربا بالحجر
ثم اورد هذه الترجمة باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة يعني اذا كان في خلوة ليس آآ قريبا منه آآ احد من الناس ومطمئن انه لا يراه احد
فله ان يغتسل عريانا اما اذا كان مظنة يطلع احد على عورته او يرى احد عورته فليس له ذلك بل يغتسل عليه ما يستر عورته. مثل لو كان الانسان في
اه قريبا مثلا من نهر او بحر ومطمئن تماما انه لا احد يراه ونزع النفس ثيابه ودخل في الماء وغسل بدنه ثم خرج ولبس ثيابه لا خرج عليه اذا كان مطمئن تماما انه لا احد يراه
اه من اه الناس. اما اذا كان اه يخشى من ذلك او يظن ذلك او يتوقع ذلك فليس له ان يفعل هذا الامر بل يغتسل وعليه شيه من اه ملابس ما يسر به
آآ عورته واورد هذا الحديث حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض لقد يكون ذلك مخالفة منهم او كما قال بعض اهل العلم قد يكون سائغا في شريعتهم الله تعالى
اعلم بذلك وكان موسى يغتسل وحده وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه ادر اي به عيب في خصيتين من حيث كبر الحجم وتورم الخصيتين فمن اجل ذلك يقولون ما
يغتسل معنا اخفاء لهذا العيب الذي هو فيه فاراد الله سبحانه وتعالى ان يظهر كذب اه هؤلاء وان يبرأ نبيه موسى من ذلك وذكر هذا الحديث او ذكر جماعة من المفسرين في معنى قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين ادوا موسى فبرأه الله مما قالوا فبرأه الله مما قالوا فكانوا يقولون انه ادر فذهب اه عليه السلام مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر
وهذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة من اغتسل عريانا وحده في الخلوة فيغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فر الحجر بثوبه الحجر صلب وثابت في مكانه لكن شاء الله سبحانه وتعالى ان يفر هذا الحجر الصلب
بالثوب اظهارا لبراءة اه موسى عليه السلام من هذا العيب الذي يلمزه او يذمه آآ قومه به ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في اثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى
نظرت بنو اسرائيل الى موسى حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس يعني هذا الذي كنا نقول عنه كله ليس اه بصحيح فما به من بأس واخذ ثوبه فطقق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندب
حجر ستة او سبعة ضربا بالحجر اي من اثار الضرب الندم الذي هو اثار في الحجر من اثار ضرب موسى عليه السلام له نعم قال رحمه الله تعالى وعنه رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل
ايوب يحتفي في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك وهذا الحديث حديث ابي هريرة ايضا هو في الباب نفسه يعني آآ غسل الرجل عريانا
اذا كان في مكان اه او خلوة لا يراه فيها احد من اه الناس وفيه اغتسال ايوب عليه السلام عريانا. قال بين ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب

قر عليه اي نزل عليه من فوق اه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه اي يجمع هذا الجراد من الذهب في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى؟ قال بلى وعزتك
لكن لا غنى بي عن بركتك الشاهد منه اغتسال ايوب عليه السلام عريانا نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب التستر في الغسل عند الناس عن ام هانئ بنت ابي طالب
رضي الله تعالى عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال من هذه؟ فقلت انا ام هانئ وهذه الترجمة باب التستر في الغسل عند الناس اذا احتاج ان يغتسل وفي المكان قريب من الناس لابد ان يضع ساتر ان كان هناك اماكن مخصصة يدخلها ليغتسل او يضع ساترا من قماش او نحوه بحيث لا يرى احد من الناس عورته. واورد حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه
عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره. هذا موضع الشاهد من الحديث للترجمة. نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب قال فانخنست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال اين كنت يا ابا هريرة؟ قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة فقال سبحان الله ان المسلم لا ينجس اه نكتفي بهذا القدر والله تعالى اعلم ونسأله جل في علاه ان ينفعنا جميعا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين
وان يهدينا اليه صراطا مستقيما. اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا واجعله الوارث منا
واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا علينا من لا يرحمنا سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه والله العظيم